

المحاضرة التاسعة:

إجراءات رفع الدعوى و المرافعة

أولاً: آليات رفع الدعوى إلى القاضي (شروط قبول الدعوى)

1. المحكمة المختصة برفع الدعوى إليها: ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى، وهذه المحكمة في الأصل هي محكمة محل إقامة المدعى عليه، وعلى هذا فإن المدعي يرفع دعواه إلى قاضي البلد أو المحل الذي يقيم فيه عادة المدعى عليه. وإن تعلقت الدعوى بعقار أو منقول موجود في غير بلد المدعى عليه فإن المحكمة المختصة هي محكمة محل هذا الشيء (المنقول أو العقار) على رأي بعض فقهاء المالكية¹، وقال فريق آخر من المالكية تبقى محكمة محل إقامة المدعى عليه هي المختصة بنظر الدعوى.

2. كيفية رفع الدعوى: ترفع الدعوى شفاهاً إلى القاضي بأن يحضر أصحابها فيدخلهم الحاجب على القاضي، حسب الأسبق فالأسبق في الحضور، فإذا دخل سألته عن دعواه ونظر فيها، وقد جرى العرف على أن كاتب القاضي يقوم بكتابة دعاوى الناس بذكر اسم المدعي والمدعى عليه، وموضوع الدعوى والشهود، ويضع كل دعوى في محفظة، ويجمع دعاوى كل شهر ومحافظها كل محفظة على حدة ويقدمها للقاضي، فيقوم القاضي بالتحري عن شهود كل دعوى وتركيتهم تمهيداً للنظر فيها.

والأصل أن كيفية رؤية الدعوى والترتيب في رؤيتها هي من الأمور الاجتهادية التي تخضع الى ما يراه القاضي أو ما يراه ولي الأمر في ضوء المصلحة العامة وتحقيق السهولة واليسر في نظر الدعوى على وجه العدل. هذا ويجوز للضرورة الاستعجالية أن يترك القاضي قانون الترتيب ويقدم دعاوى أصحاب الأعدار الذين لا يستطيعون الانتظار الى أن يأتي دورهم كالمسافرين، ومن له مهمة عاجلة يخشى تضرره منها إذا انتظر دوره. ولكن صاحب المغني قيّد هذا الاستثناء بقلة عدد أصحاب الأعدار، فإن كانوا كثرة بحيث إذا قدّم القاضي قضاياهم تضرر الآخرون فإن القاضي لا يخرق قاعدة الترتيب في رؤية دعاوى الناس لأن الضرر لا يرفع بضرار الآخرين.

3. من يرفع الدعوى إلى القاضي؟ الأصل أن صاحب الحق هو الذي يرفع الدعوى إلى القاضي إذا كان أهلاً لمباشرة هذا الحق بأن تتوفر فيه الشروط الإلزامية، بأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه لسفه ونحوه. ولكن مع هذا يجوز لصاحب الحق أن يوكل غيره ليرفع دعواه نيابة عنه إلى القاضي ويرافع فيها نيابة عنه أيضاً، ويشترط لصحة هذه الوكالة أن يكون صاحب الحق الموكل كاملاً الأهلية، فإن كان ناقصاً أو عديماً ناب عنه في إقامته الدعوى وليه الشرعي.

وقد صرح الفقهاء بجواز الوكالة في الخصومة سواء كانت بأجر أو بغير أجر، إلا أنها إن كانت بغير أجر فهي إحسان ومعروف تلزمه إذا قبلها واستمر فيها.

1 روي هذا القول عن سحنون.

4. رفع الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة: إذا كان صاحب الحق أو وكيله أو وليه الشرعي هو الذي يرفع الدعوى إلى القاضي للمطالبة بحقه في الدعوى المدنية والجزائية فإن النيابة العامة (أو الادعاء العام) تملك رفع الدعوى الجزائية ضد المجرمين والمطالبة بإنزال العقاب بهم، وذلك لأن الجرائم أفعال محرمة شرعا فهي معاص وضرب بمصلحة الأفراد والمجتمع، وفساد في الأرض، والشريعة الإسلامية تأمر بإزالة الضرر والفساد، فمن واجب ولي الأمر أن يتخذ كافة الوسائل المباحة لتحقيق هذا الغرض، ومن هذه الوسائل تعيين هيئة النيابة العامة لتقوم بمهمة ملاحقة الجرائم ورفع الدعاوى على المجرمين. وتعتبر وهي تمارس عملها هذا نائبة عن المجتمع والأفراد المتضررين بالجريمة.

ففي كل جريمة حق لله تعالى سواء كان هذا الحق خالصا لله أو معه حق العبد، وحق الله ما تعلق به نفع العامة فهو حق المجتمع في الأمن والسلامة والاستقرار.

ثانيا: مقدمات المرافعة

1. احضار المدعى عليه إلى مجلس القضاء: قبل أن يباشر القاضي المرافعة فيستمع دعوى المدعي وبينته، ودفع المدعى عليه أو إقراره، يقوم بإحضار المدعى عليه إذا لم يحضر من تلقاء نفسه أو يطلب من المدعي؛ ويمكن للمدعي أن يتقدم للقاضي بطلب احضار المدعى عليه، وهنا على القاضي أن يجيب طلبه. والقاعدة في طلب الخصم أن يدعوه القاضي بأرفق الوجوه وأجمل الأقوال، لأنه يدعوه إلى حكم الله ودينه.

وله أن يستعمل في ذلك أساليب شتى منها: أن يرسل القاضي أحد أعوانه مع المدعي لاحضار المدعى عليه، أو أن يختم القاضي للمدعي طلبا أو كتابا (استدعاء) ويسلمه له، أو أن يجمع بين الأمرين.. الخ

فإذا بلغ استدعاء القاضي المدعى عليه بالحضور إلى مجلس القضاء في الموعد المطلوب وجب على المدعى عليه أن يحضر أو أن يرسل وكيلًا بالخصومة. وإذا سلم المدعى عليه الحق للمدعي حالا جاز ذلك، وكان على المدعي إخبار القاضي بذلك وبتنازله عن دعواه وعن احضار المدعى عليه.

أما إذا امتنع المدعى عليه عن الحضور ولم يسلم الحق للمدعي فإن القاضي بالخيار:

- إن شاء أن يحضره جبرا، ويعزره بما يليق على امتناعه عن الحضور، إن لم يقدم عذرا مقبولا عن تخلفه كالمرض ونحوه.

- وللقاضي أن لا يجبر المدعى عليه للحضور إذا بلغه الاستدعاء ولم يحضر، ويجري القاضي المرافعة بحقه غاييا.

2. جلوس الخصوم بين يدي القاضي والتسوية بينهما:

إذا حضر هو وخصمه مجلس القضاء لزم القاضي التسوية بينهما وأجلسهما أمامه بحيث يستطيع أن يسمع كلامهما ويستطيعون أن يسمعا كلامه دون حاجة إلى رفع صوت. فعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي" (أبو داود). وقضى بمعنى حكم وأوجب. وفي روي عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصاه لما بعثه إلى اليمن قاضيا قال: ".. فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضي حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول".

فهذا يدل على أن القاضي مأمور بالتسوية بين الخصمين فيما يقدر عليه من أمور التسوية ومعانيها ومظاهرها، فمن ذلك: أن يسوي بينهما في النظر ولين الكلام والبشاشة، فلا يبتسم لأحدهما ويعبس في وجه الآخر، ولا يظهر الاهتمام والإصغاء لأحدهما دون الآخر، ولا يكلم أحدهما بلغة لا يفهمها الآخر ما دام قادرا على الكلام بلغة يفهمها الخصمان كلاهما، ويفعل القاضي ذلك بين جميع المتخاصمين حتى أنه يجب عليه أن يسوي بين الأب وابنه، والخليفة والرعية، وبين المسلم وغير المسلم. جاء في رسالة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري لما ولّاه قضاء البصرة: "سلام عليك، أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك الرجل الحجة، فاقض إذا فهمت، وامض إذا قضيت، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس بين الناس في وجهك ومجلسك، وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك..".

ثالثا: إجراءات المحاكمة

1. وعظ الخصمين قبل بدء المحاكمة: يستحسن للقاضي أن يعظ الخصمين بأن يذكرهما بالله والخوف من عقابه ومخذرا إياهما من الوقوع في الخصومة بالباطل، وذلك قبل البدء في إجراءات المحاكمة وسؤال المدعي عن بينته، ثم يأمرهما بالتؤدة والوقار، ويسكن جأش المضطرب منهما ويؤمن روع الخائف.
2. سؤال القاضي المُدعي عن دعواه: أول ما تبدأ به المحاكمة هو سؤال القاضي المدعي عن دعواه، ويأمر كاتبه بكتابتها إذا لم تكن قد سجلت قبل الدخول لمجلس القضاء. ثم يرى القاضي في موضوع الدعوى فإن كانت فاسدة ينبّه المدعي إلى ذلك ويطلب منه تصحيحها، وإن كانت صحيحة يباشر النظر فيها.
3. سؤال القاضي المدعى عليه عن جوابه على الدعوى: وهنا يتوجه القاضي بالسؤال إلى المدعى عليه قائلا: (ادعى عليك المدعي هذا ما سمعته وهو كذا كذا.. فما تجيب عنه؟). فإذا طلب المدعى عليه نسخة من الدعوى ليقراها على مهل ويفهم تفاصيلها أجابه القاضي إلى طلبه، وأمهله مدة مناسبة للإجابة.
- فإذا انتهت المهلة أو أن المدعى عليه لم يستمهل وأراد الجواب مباشرة فلا يخلو جوابه من ثلاثة أمور: إما أن يُقرّ بما يدعيه المدعي، وإما أن ينكر ما يدعيه المدعي، وإما أن يمتنع عن الجواب.
- أ/ الإقرار: إن أقر المدعى عليه بما تُسب إليه كتب القاضي إقراره وأمر بأداء ما أقرّ به.
- ب/ الإنكار: إذا أنكر المدعى عليه فإن القاضي يثبت إنكاره ويسجله بألفاظه بجانب الادعاء.
- ثم يسأل القاضي المدعي قائلا: (هل لك بينة على دعواك؟)، فإن كانت له بينة حاضرة نظر فيها القاضي ويأمر بكتابتها في محضر في الحال، وإن استمهل لإحضارها أمهله القاضي المدة المناسبة.
- فإن كانت البينة صحيحة فلم يطعن فيها المدعى عليه أو طعن فيها لكنه عجز عن إثبات طعنه ثبتت الدعوى.

وإذا قال المدعي -بعد إنكار المدعى عليه وسؤال القاضي له عن بينته-: (لا بينة لي)، أو قدّم بينة غير مقبولة عرض القاضي عليه تحليف خصمه (المدعى عليه) اليمين، فإن حلف رُدّت دعوى المدعي، وإن امتنع (نكّل) ثبتت عليه دعوى المدعي¹.

ج/ الامتناع: إذا امتنع المدعى عليه عن الجواب فلم يُقرّر ولم يُنكر وإنما سكت ولم يجب أو قال: (لا أحلف) اعتبر ناكلاً²، فيقضى للمدعي ما ادعى به بمجرد النكول عند الأحناف وإحدى الروايتين عن أحمد، واشترط المالكية والشافعية والرواية الثانية عن أحمد يمين المدعي تقوية للحجة، واستدلوا بما روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ اليمين على طالب الحق. (رواه الدارقطني).

4. علانية المحاكمة: إذا كان الأصل في المرافعة أن تكون علانية لا خفاء فيها ويحضرها من شاء، فإنه قد يرى القاضي المصلحة في جعلها سرية لا يحضرها أحد من الناس، بل وحتى أعوانه فتبقى مختصرة عليه وعلى أطراف الدعوى فقط، وذلك إذا كانت طبيعة الدعوى تتعلق بأمور لا ينبغي إظهارها كأن تكون في أمور شنيعة بين الرجال والنساء، أو إذا طلب الخصوم ذلك ورأى القاضي أن طلبهم مقبول، أو يحقق مصلحة مشروعة.

5. طلبات الخصوم: قد يطلب الخصوم بعض الطلبات أثناء المرافعة في الدعوى، وللقاضي أن يقبلها إذا تعلقت بموضوع الدعوى وكان لها مبرر شرعي مقبول، من ذلك: طلب الحجز الاحتياطي على المدعى فيه (كالعقار أو الحيوان أو المنقولات..). حين انتهاء المرافعة صيانة لحق المدعي من الضياع أو التلف. ومن تلك الطلبات أيضاً: طلب تأجيل المحاكمة لإحضار بينة أو دفعها، أو احضار شهود ونحو ذلك.. وللقاضي السلطة التقديرية في المدة الممنوحة³.

6. ختام المرافعة: لا يصدر القاضي حكمه في الدعوى إلا بعد سماع كافة حجج الخصمين ويقرر ختام المرافعة بعد أن يقول الخصمان لم يبق قول نقوله أو حجة ندلي بها. وفي هذا يقول الإمام مالك إذا أدلى الخصمان بحجتيهما وفهم القاضي عنهما وأراد أن يحكم بينهما أن يقول لهما: أبقيت لكما حجة؟ فإن قالوا: لا، حكم بينهما ثم لا يقبل منهما حجة بعد انفاذ القضاء أي بعد إصدار الحكم، وإن قال أحدهما أو كلاهما بقيت لي حجة أمهله القاضي ما لم يظهر مماطلته وتسويفه، فحينئذ يقرر القاضي عجزه عن تقديم بينته أو دفعه.

وقال ابن فرحون: "ولا يحكم القاضي على أحد إلا بعد أن يسأله أبقيت لك حجة؟ فيقول: لا".

1 في حالة تحليف المدعى عليه وردّ دعوى المدعي لا يقبل من المدعي تقديم بينة مرة أخرى.

2 الأحوط: أن يبين القاضي للمدعى عليه آثار النكول لاحتمال جهله بها، وأن يكرر له طلب الحلف.

3 إلا إذا كان نوع الدعاوى يدخل في الأجل الإلزامية المحددة في كتب الفقه، كدعوى الزوج المفقود، فمدتها أربع سنوات من تاريخ انقطاع خبره بعد البحث عنه، فإن ظهر فالنكاح باق والدعوى تبطل، وإن انقضت المدة ولم يأت حكم القاضي بالتفريق.